

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال : هو المستثنى .

قوله فإن قال له هؤلاء العبيد العشرة إلا واحدا لزمه تسليم تسعة فإن ماتوا إلا واحدا فقال هو المستثنى فهل يقبل ؟ على وجهين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و الخلاصة و شرح ابن منجي .

أحدهما : يقبل قوله وهو المذهب .

اختاره القاضي وغيره .

وصححه المصنف والشارح و شارح الوجيز و الناظم وصاحب التصحيح و ابن منجي في شرحه .

قال في الفروع : قبل في الأصح .

وجزم به في الوجيز و المنور .

وقدمه في المحرر و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .

والوجه الثاني : لا يقبل .

اختاره أبو الخطاب